تذكرة الساجد بآداب المساجد وفضلها وأحكامها

إعداد/ أبو راشد تيتون بن راشد بن تيتون الراسبي

الجمعة ٢٧ربيع الأول ١٤٣٤هـ

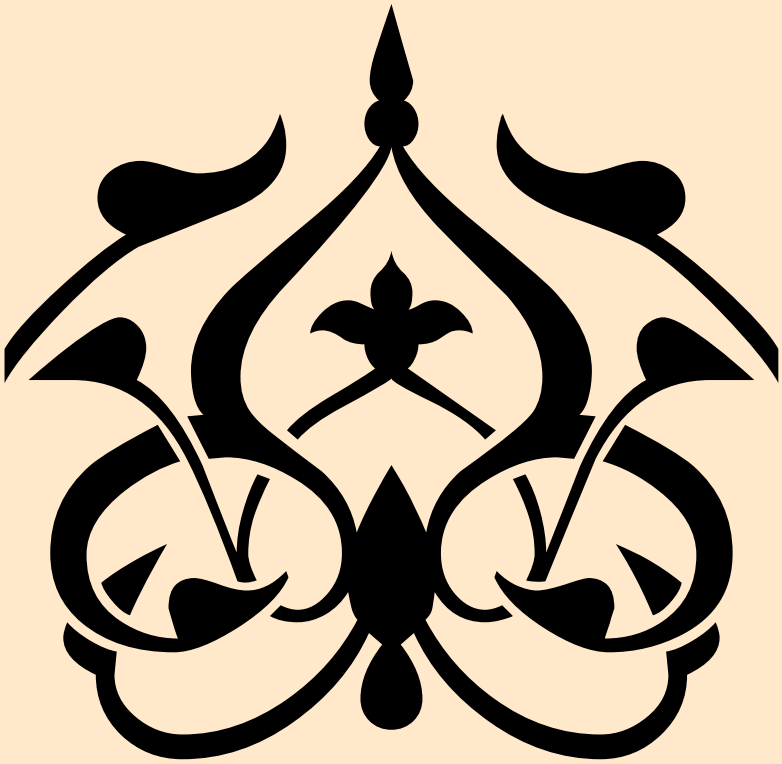

فاتحة القول:

بسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شرك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إن المساجد لها مكانة عظيمة في الإسلام، وهي التي يُشرع فيها إقامة الصلوات الخمس في جماعة، وقد حث الإسلام بالعناية بالمساجد والترغيب في بناءها ونظافتها.

ولقد خصها الله تعالى لعبادته، قال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾ [الجن:١٨]

وهي البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، قال تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** ﴾ [النور:٣٦]

لذلك جعل الإسلام لهذه المساجد فضائل في بنائها وآداب وأحكام لمن ارتادها، ومن فضائل بنائها:

١- فضل بناء المساجد:

- عن عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ **من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة**﴾ [رواه البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣)]

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: ومن بناه بالأجر لا يحصل له هذا والوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة. [فتح الباري (٣٠٨/٢)]

قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المساجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص. [المصدر السابق]

وقوله ﷺ : ﴿**بنى الله مثله في الجنة**﴾ قال النووي: يحتمل قوله ﷺ في (مثله) أمرين:

أحدهما: لا أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيتو الدنيا. [شرح مسلم (١٧/٣-١٨)]

قال الحافظ: قوله: ﴿**في الجنة**﴾ فيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول.

-عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة.**﴾ [صحيح الترغيب والترهيب للإمام الألباني (٢٦٣)]

قوله: ﴿ **مفحص قطاة**﴾ هو الموضع الذي تبيض فيه. [النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٥/٣) لابن الأثير]

والحديث فيه دليل على حصول الأجر المذكور ولو كان المسجد صغيراً.

- عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ **سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علماً أو أجرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً أو ورث مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته.**﴾ [رواه البزار وحسَّنه الإمام الألباني في (صحيح الجامع) (٣٦٠٢)]

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولداً صالحاً تركه ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته.**﴾ [رواه ابن ماجه وحسَّنه الإمام الألباني في (أحكام الجنائز) (١٧٦-١٧٧)]

ملاحظة هامة:

لا يعني يتوقف أجر باني المساجد إلى ما جاء في الحديث، بل يتعدى ذلك كل من صلى فيها وذكر الله تعالى واستغفر فيها أو مشى إليها، فإن باني المسجد له نصيب منها بفضل الله تعالى ومشيئته.

٢- فضل المساجد:

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَـئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة:١١٤]

وقال تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۞ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ** ﴾ [النور:٣٦-٣٧]

وقال تعالى ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾ [الجن:١٨]

ومن السنة المطهرة:

- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها.**﴾ [رواه مسلم (٦٧١)]

قال الإمام النووي- رحمه الله-: قوله: ﴿ **أحب البلاد إلى الله مساجدها**﴾ لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى.

وقوله: ﴿ **وأبغض البلاد إلى الله أسواقها.**﴾ لأنها محـــل الغش والخداع والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه. [شرح مسلم (١٧٧/٣)]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق** ﴾ [رواه الطبراني والحاكم وصححه الإمام الألباني في (صحيح الجامع) (٣٢٧١)]

٣- فضل المشي إلى المساجد:

عن جابر قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا: نعم يا رسول الله! قد أردنا ذلك. فقال: **يا بني سلمة دياركم تكتب أثاركم، دياركم تكتب أثاركم**﴾ [مسلم (٦٦٥) والبخاري من حديث أنس (٦٥٦)]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ **صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عه بها خطيئة**﴾ [البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٥٦)]

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ : ﴿**أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى**﴾ [البخاري (٦٥١) ومسلم (٦٦٢)]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ : ﴿ **من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله لقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة**﴾ [مسلم (٦٦٦)]

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ **من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح**﴾ [مسلم (٦٦٩) وكذا البخاري ٦٦٢ واللفظ له.]

وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين** ﴾ [رواه أبو داود وحسَّنه الإمام الألباني -رحمه الله- في صحيح أبي داود (٥٢٢)، وصحيح الجامع (٦٢٢٨)]

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ **ألا أدكم على ما تمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات؟** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط**﴾ [مسلم (٢٥١)]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ **من راح إلى مسجد جماعة فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب له حسن، ذاهباً وراجعاً**﴾ [أحمد وصححه الإمام الألباني- رحمه الله- في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٥)]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغ ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته**﴾ [ابن خزيمة وصححه الإمام الألباني- رحمه الله- الترغيب والترهيب) (٢٩٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٩١) تحقيق مصطفى الأعظمي]

وعن سلمان الفارسي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ **من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله وحق على المزور أن يكرم الزائر**﴾ [الطبراني وحسَّنه الإمام الألباني- رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٣١٧).]

النبي ﷺ بشر المسلم بالنور التام يوم القيامة من ذهب إلى المسجد في الظُلَم.

عن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ **بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**﴾ [أبو داود (٢٢٣) قال أبو داود: هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوعٌ؛ وهو صحيح مُسندٌ، وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ ولم يُسند إلى النبي ﷺ وابن ماجه (٧٧٩- ٧٨١) (صحيح أبي داود) للإمام الألباني- رحمه الله-]

وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ **من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة**﴾

[الطبراني وهو صحيح -صحيح الترغيب والترهيب (٤١٠- ٣١٤) للإمام الألباني]

قال إبراهيم النخعي- رحمه الله-: كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة الموجبة. [(شرح السنة) (٣٥٨/٢) للبغوي.]

كرامات لبعض الصحابة؛ روى الإمام البخاري- رحمه الله-؛ عن أنس ﷺ **أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل الصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله)** [البخاري (٤٦٥)]

في (الفتح) فهذان الرجلان تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه فأكرمهما الله تعالى بهذا النور الظاهر، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى.﴾

[فتح الباري (٣٣٠/٢) لابن حجر العسقلاني- رحمه الله-]

ومن الآداب التي ينبغي على المسلم اتباعها حين المشي إلى المساجد.

٤- الإخلاص لله تعالى. أي إخلاص النية لله تعالى عند الذهاب إلى المسجد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ **من أتى المسجد لشيء فهو حظه**﴾ [أبو داود وحسَّنه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٧)].

أن يكون المسلم على طهارة. كما تقدم شيء من الأحاديث المطهرة في ذلك.

٥- عدم تشبيك الأصابع.

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ **إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في الصلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا – وشبك بين أصابعه**﴾ [رواه ابن خزيمة وانظر (الصحيحة) (١٢٩٤)، و(صحيح الترغيب والترهيب) (٢٨٩) للإمام الألباني]

وعن كعب بن عجرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ **إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة** ﴾ [رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٠) للإمام الألباني- رحمه الله-]

٦- المشي بالسكينة وعدم السعي عند سماع الإقامة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿ **إذا أُقيمت الصلاة – وفي رواية للبخاري- إذا سمعت الإقامة- فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا- وفي رواية لمسلم-: فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.**﴾ [البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢)]

قال الإمام النووي- رحمه الله-: وقوله ﷺ: ﴿ **إذا أُقيمت الصلاة**﴾ إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها لأنه إذا نهي عن إتيانها سعياً في حال إقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى، وأكد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ: ﴿ **فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.**﴾ وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيداً آخر قال: ﴿ **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**﴾ فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم أن لنهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات.[شرح صحيح مسلم (١٠٣/٣).]

وظاهر كلام الإمام النووي- رحمه الله- ضعف من رأى الإسراع على من خشي أن يفوته شيء من الصلاة.

قال المباركفوري في كتابه (تحفة الأحوذي) (٢٩٠/٢): أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه وإذا ثبت أن العامد إلى الصلاة في صلاة فكيف يقال إنه لا بأس في الإسراع إن خاف فوت التكبيرة الأولى.

قال الإمام النووي- رحمه الله-: قوله ﷺ : ﴿ **فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة.**﴾ دليل على أنه يستحب للذاهب إلى الصلاة أن لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرنا آكد. [المصدر السابق]

٧- التزين في اللباس والطيب والهيئة.

لقوله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾

قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – في (تفسيره): ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يستحب التجمل عند الصلاة ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد والطيب لأنه من الزينة والسواك لأنه من تمام ذلك ومن أفضل اللباس البياض. [تفسير (القرآن العظيم) (٢١٠/٢)]

٨- آداب دخول المسجد والخروج منه.

عن أنس بن مالك ﷺ قال: **من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى**. [رواه الحاكم وسكت عنه الحافظ في الفتح (٢٧٢/٢) وحسَّنه الإمام الألباني- رحمه الله- في الصحيحة (٢٤٧٨)] وروى البخاري تعليقاً بصيغة الجزم أن ابن عمر كان يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى. [فتح الباري (٢٧١/٢)]

٩- الذكر عند دخول المسجد والخروج منه:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا دخل المسجد: ﴿ **أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطانِ الرجيم**﴾ قال: ﴿**فإذا قال ذلك قال الشيطان حُفِظَ مني سائر اليوم**] [رواه أبو داود بإسناد صحيح. مشكاة المصابيح (٧٤٩) تحقيق الإمام الألباني- رحمه الله-]

وعن أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ **إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك**﴾

[مسلم (٧١٣) وزيادة الصلاة على النبي عند أبي داود (٤٤٠) انظر (صحيح أبي داود) (٤٤٠) للإمام الألباني-رحمه الله-.]

وعن أنس ﷺ قال: ﴿**كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله اللهم صلِّ على محمد وإذا خرج قال: بسم الله الله صلِّ على محمد**﴾

[ابن السني ٨٨) وضعفه ابن حجر. انظر (تخريج الإمام الألباني للكلم الطيب) (٥١)]

قال الطيبي: لعل السر في تخصيص الرمة بالدخول والفضل بالخروج أنمن دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فناسب ذكر الرحمة وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الجمعة:١٠] [تحفة الأحوذي (٢٥٤/٢)]

١٠- تحية المسجـد:

يجب على من دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس.

عن أبي قتادة السلمي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**﴾ [رواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤)]

ومما يدل على الوجوب هاتين الركعتين ما رواه مسلم برقم (٨٧٥) عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ فجلس، فقال له: ﴿ **يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**، ثم قال: **إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**﴾

فأمْر النبي ﷺ سليكا أن يصلي التحية وقت خطبة الإمام علماً أن سماع الخطبة والإنصات لها من واجبات الجمعة فلو كانت التحية مستحبة، فلم يأمره ﷺ أن ينشغل عنها بمستحب وهي تحية المسجد كما يزعم البعض. وتحية المسجد ذوات الأسباب تُفعل حتى أوقات الكراهة.

ولهذا رجح بعض المحققين كالشوكاني في (نيل الأوطار) والشوكاني في (سبل السلام) والإمام الألباني وغيرهم وجوب التحية.

[وهذا ما ذكرته في كتابي (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة) (ص١٠٨- ١١٠)]

١١- الصلاة في مسجد الحي عند قدومه من سفر.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ﴿**كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين ثم جلس فيه**﴾

[رواه مسلم (٧١٦)]

قال الإمام النووي: في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته.

[شرح صحيح مسلم (٢٣٥/٣)]

١٢- ملازمة المسجد والجلوس فيه.

من لازم المسجد كان من السبعة الذين يظلهم الله تعالى يوم القيامة.

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمين ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**﴾ [رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)]

قال الإمام النووي- رحمه الله-: ﴿ **ورجل قلبه معلق في المساجد**﴾ معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد. [شرح صحيح مسلم (١٢٧/٤)]

١٣- من جلس في المسجد فهو في صلاة مادام ينتظر الصلاة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ **لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة** ﴾ [البخاري (٦٥٩) ومسلم (٦٦١٠ ٦٦٢]

قال معاذ: من رأى أن من في المسجد ليس في صلاة إلا من كان قائماً يصلي فإنه لم يفقه. [شرح السنة (٣٥٩/٢) للبغوي]

١٤- صلاة الملائكة على من جلس في المسجد ينتظر الصلاة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ **إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه**. ﴾ وفي رواية لمسلم: قلت ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط. [صحيح مسلم (٦٦١)، (٦٦٢)]

قال ابن بطال: من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٢٨]

قال العيني: وفيه أن الحديث يبطل ذلك ولو استمر جالساً.

[عمدة القارىء (٣٩٢/٤)]

١٥- ملازمة المسجد تغسل الخطايا غسلاً.

عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ **الوضوء على المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً**﴾ [ابن ماجه وابن أبي شيبة وغيرهما وصححه الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٢٢)]

١٦- ملازمة حلق العلم في المساجد.

عن أبي واقد الليثي ﷺ أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله ﷺ ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ﴿ **ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض عنه**﴾ [البخاري (٦٦)، مسلم (٢١٧٦)]

قال الحافظ: وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكِّر في المسجد. [فتح الباري (٣٠٣/١)]

١٧- تنظيف المساجد وتطييبها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿**أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وأن تطيب**﴾

[أبو داود والترمذي وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (٢٧٢٤)]

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي عنه فقالوا: مات، قال:﴿**أفلا كنتم آذنتموني له، دلوني على قبره- أو قال قبرها- فأتى قبره فصلى عليه**﴾ [البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦)]

قال الحافظ: وفي الحديث فضل تنظيف المسجد. [فتح الباري) (٣٢٢/٢)]

وقال الإمام النووي: يُستحب استحباباً متأكداً كنس المسجد وتنظيفه للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه. [شرح صحيح مسلم) (١٩٦/٤)]

وعن أنس ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعت مكانها خلوقاً، فقال سول الله ﷺ: ﴿**ما أحسن هذا**﴾ [صحيح النسائي، وصحيح ابن ماجه (٦١٦) للإمام الألباني- رحمه الله-]

١٨- حكم تعدد المساجد في المحلة الواحدة:

قال جلال الدين السيوطي في كتابه: (الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع): ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشتيت شمل المصلين وحل عروة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفرة المتعبدين، وتعديد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات أعني: اتحاد الأصوات على أداء العبادات وعودهم على بعضهم بالمنافع والمعونات والمضارة بالمسجد القديم أو شبهة المضارة أو محبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه. [إصلاح المساجد (ص٩٦)]

١٩- النهي عن البيع والشراء في المسجد:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا رد الله عليك.**﴾ [رواه الإمام الترمذي- رحمه الله- وهو صحيح انظر (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) (١٢٩٥) للإمام الألباني- رحمه الله -]

قال الإمام الصنعاني- رحمه الله-: فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشتري لا أربح الله تجارتك يقول جهراً زجراً للفاعل لذلك. [سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (٢٦٠/١)]

قال الإمام البغوي-رحمه الله-: وروي عن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد قال: عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة. [شرح السنة (٣٧٣/٢)]

عن بريدة ﷺ أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعاء إلى الجمل الأحمر فقال: ﴿ **النبي ﷺ لا وجدت لهذا إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له.**﴾ [مسلم (٥٦٩)]

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسو الله ﷺ : ﴿ **من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا**﴾

قال الإمام الصنعاني-رحمه الله-: والحديث دليل على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد وهو يلحق به السؤال عن غيرها من المتاع ولو ذهب في المسجد؟

قيل: يلحق للعلة وهي قوله فإن المساجد لم تبن لهذا وأن من ذهب عليه متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد يسأل الخارجين والداخلين إليه. [سبل السلام (٢٥٩/١)]

قال الإمام النووي -رحمه الله-: ﴿ **إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له.**﴾ معناه: لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها.

[شرح صحيح مسلم (٥٨/٣)]

٢٠- النهي عن أكل الثوم والبصل ونحوهما .

عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم، **لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرِج إلى البقيع** فمن أكلهما فليمتهما طبخاً.) [مسلم (٥٦٧)]

قال النووي- رحمه الله-: قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺقال: ﴿**من أكل من هذه البقلة** – الثوم- وقال مرة: **من أكل البصل والثوم والكرَّاث فلا يقْرَبَنَّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**﴾ [مسلم (٥٦٤)]

قال النووي الإمام -رحمه الله-: قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليا لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث. [شرح صحيح مسلم (٥٣/٣)]

٢١-النهي عن إقامة الحدود في المسجد.

عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ ﴿ **نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشد الأشعار وأن تقام فيه الحدود.**﴾ [أحمد وأبو داود وحسّنه الإمام الألباني-رحمه الله- في (الإرواء) (٢٣٢٧)]

قال الإمام الصنعاني-رحمه الله-: والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وعلى تحريم الاستقادة فيها. [سبل السلام (٢٦٠/١)]

٢٢-النهي عن إبراز السلاح في المسجد.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله ﷺ : ﴿ **أمسك بنصالها**﴾ وفي لفظ من حديث حماد بن زيد عن عمرو: رجلا في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها **فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا تخدش مسلماً**﴾

[البخاري (٤٥١) ومسلم (٢٦١٤)]

٢٣- النهي عن رفع الصوت في المسجد.

قال الإمام البخاري-رحمه الله-: باب رفع الصوت في المسجد ثم روى بسنده عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فاتني بهذين فجئته بهما. قال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما. ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ . [البخاري (٤٧٠)]

وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدر ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سحف حجرته ونادى ﴿ **يا كعب بن مالك**. قال: لبيك يا رسول الله **فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك**. قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: **قم فاقضه**.﴾ [البخاري (٤٧١)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بنيت المساجد له لأحد أن يفعل في المسجد ولا على بابه ولا قريباً منه ما يشوش على هؤلاء بل قد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة. فقال: ﴿ **أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة**﴾ [الترمذي (١٤٢٠) الصحيحة (٤٥٥/٧)]

فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي فكيف بغيره ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع من ذلك. [مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٢)]

٢٤- الجلوس للتعزية في المسجد:

نقل صاحب الإقناع أن الإمام أحمد -رحمه الله- قال: وما يعجبني أن يقعد أولياء الميت في المسجد يعزون أخشى أن يكون تعظيماً للموت.

٢٥- حكم زخرفة المســـاجد:

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ **لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**﴾ [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الإمام الألباني-رحمه الله- في (مشكاة المصابيح) رقم (٧١٩).]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ **ما أمرت بتشييد المساجد**﴾ [رواه أبو داود وصححه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) رقم (٤٣٢).]

قال الإمام البغوي- رحمه الله-: والمراد من التشييد رفع البناء وتطويله ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [النساء: ٧٨] وهي التي تطول بناؤها. [(شرح السنة) (٣٤٩/٢)]

قال الشوكاني-رحمه الله-: والحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة. [(نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) (٢١٥/٢)]

وقال الإمام البخاري-رحمه الله-: وأمر عمر ﷺ ببناء المساجد وقال: **أكن الناس من المطر وإياك أن تُحَمِّر أو تُصَفِّر فتفتن الناس.** [فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٩٧/٢)]

قال أبو الدرداء ﷺ: **(إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم)** [(سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها) (١٣٥١) للإمام الألباني-رحمه الله-]

وقال ابن عباس –رضي الله عنهما-: **(لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى)** [(معالم السنن) (٣١٠/١) للخطَّابي.]

قال الإمام الألباني-رحمه الله-: حديث صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع.

[(حاشية إصلاح المساجد) (ص٩٥)]

قال الإمام البغوي: معناه أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المرارات بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها. [(شرح السنة) (٣٥٠/٢).]

قال الحافظ: قال ابن بطال وغيره: هذا ما يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر رضي الله عنه مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم كان عثمان رضي الله عنه والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه... وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار خوفاً من الفتنة. [(فتح الباري) (٣٠٠/٢)]

قال الصنعاني: والحديث- يعني حديث ابن عباس- ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس كما زخرفت اليهود والنصارى فإن التشبه بهم محرّم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد وتزيينا يشغل القلوب عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة. [(سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٢٦٥/١)]

وقال الصنعاني: قال المهدي في البحر: إن تزيين الحرمين لم يكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت رضي أي من العلماء وإنما فعله أهل الدول الجبابرة من غير مؤاذنة من أهل الفضل وسكت المسلمون والعلماء من غير رضى. قال الصنعاني: وهو كلام حسن. [(سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) (٢٦٥/٢١)].

عند وضع الأعمدة وهي السواري الأخذ في الاعتبار مراعات الصفوص.

ينبغي أن يرعي عند بناء المساجد أن لا تكون السواري سبباً في قطع صفوف المصلين كما هو مشاهد في كثير من المساجد.

وقد كان الصحابة ﷺ يتقون الصلاة بين السواري. فعن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس يوم الجمعة (**خلف أمير من الأمراء) فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله** ﷺ .) [رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والزيادة بين المعكوفين له وصححه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) رقم (٦٢٥)]

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: ﴿ **كنا ننهى أن نصفَّ بين السواري على عهد رسول الله** ﷺ **ونطرد عنها طرداً**﴾ [رواه ابن ماجه وابن خزيمة واللفظ لابن ماجه وحسّنه الإمام الألباني-رحمه الله-: (انظر تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة حديث رقم ١٥٦٧) تحقيق الأعظمي.]

في (التحفة): روى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. [(تحفة الأحوذي) (٢١/٢) للإمام الحافظ أبي العُلا محمّد بن عبد الرَّحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت-١٣٥٣هـ) بشرح جامع الترمذي- خرَّج أحاديثه/ عصام الصبابطي- دار الحديث- القاهرة.]

٢٦- موضع المدافىء والمجامر في المساجد:

ينبغي أن توضع المدافىء في المساجد خلف المصلين، ولا توضع في قبلة المصلين، حتى لا يستقبلوا بصلاتهم النار استقبالاً فقد كان السلف يكرهون الصلاة إلى ما عبد من دون الله ﷻ؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور. [(فتح الباري) (٢٧٩/٢).]

٢٧- استحباب جعل باب خاص بالنساء:

من هديه ﷺ أن يخصص للنساء باب يدخلن منه ويخرجن منه، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ **لو تركنا هذا الباب للنساء.** ﴾ قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

[رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤)]

٢٨- تسمية المساجد:

لا بأس بتسمية المساجد قال الإمام البخاري: باب هل يقال مسجد بني فلان ثم روى بسنده المتصل عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- ﴿**أن رسول الله ﷺ سابق الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق**﴾ [البخاري (٤٢٠)]

قال الحافظ في (الفتح): يستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها.

[(فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٢٥٨/١)]

٢٩-إقامة حلق العلم في المساجد.

عن أبي واقد الليثي ﷺ أن رسول الله ﷺبينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ﴿ **ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فآوه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض عنه**﴾

[البخاري (٦٦) ومسلم (٢١٧٦)]

وقوله ﷺ : ﴿ **فأوى إلى الله فآوه الله** ﴾ فهذا الداخل إنما أوى أي أدخل نفسه من ضمن الجالسين إلى حلقة العلم، فأخبر النبي ﷺ أنه أوى إلى الله- وهو عَلَم من أعلام النبوة-.

فدل ذلك على أن المرء إذا حرص على مجالس العلم وأوى إليها فإنما يأوي إلى الرؤوف الرحيم سبحانه وتعالى، فما أعظمها من فضيلة لو كنا نعلم منزلتها وفضلها عند الله سبحانه وتعالى.

نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.